

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
الثانية لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق .
الثالثة ليس عليها عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .
وقال الجوزجاني عليها ذلك .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجب عليها المعروف من مثلها لمثلها .
قلت الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .
وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة .
قال في الفروع وفيه نظر لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها .
الرابعة قوله ولا تملك المرأة ولا وليها أو سيدها إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن
زوجها بلا نزاع .
لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع لم يملك الفسخ مطلقا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع .
وقيل يملكه إن جهله .
قال في الرعاية الكبرى وإن تزوجت بآخر فله منعها من إرضاع ولدها من الأول ما لم يضطر
إليها .
قلت ويكون الأول استأجرها للرضاع انتهى .
الخامسة يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
.
وقيل ليس له ذلك إن أضر الوطاء باللبن